



مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS



Adalah The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel
معدالة المركز القانوني لحقوق الاقلية العربية في اسرائيل
עדאלה המרכז המשפטי לזכויות הערבי בישראל

ثلاثة أعوام على العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة إسرائيل ترفض التحقيق في انتهاكات القانون الدولي في قطاع غزة 28 أغسطس/آب 2017

بين 7 يوليو/تموز و26 أغسطس/آب من العام 2014، ولحوالي 51 يومًا، شنت إسرائيل هجومًا عسكرياً قد قطاع غزة، أطلقت عليه اسم "عملية الجرف الصامد". خلال هذه العملية قتل الجيش الإسرائيلي 2,251 فلسطينياً غالبيتهم العظمى من المدنيين العزل، ومن بينهم 299 امرأة، و551 طفلاً. كما خلف العدوان دماراً هائلاً وهدماً واسع النطاق لـ 18,000 بيتاً وعقاراً مدنياً، بما في ذلك المستشفيات والبنى التحتية.¹

قدم مركز عدالة، بالشراكة مع مركز الميزان لحقوق الإنسان في غزة، سلسلة من الشكاوى إلى المدعي العسكري العام في الجيش الإسرائيلي وإلى المستشار القضائي للحكومة، مطالبين بفتح تحقيقات مستقلة في شبهات انتهاك القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، التي ارتكبت خلال هذه العملية سعياً لمحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات جنائياً.

وبالرغم من ذلك، وبعد مرور ثلاثة أعوام على العدوان، فإن معالجة هذه الشكاوى على يد السلطات الإسرائيلية قد أثبتت -ما بات واضحاً من التجارب السابقة- أن إسرائيل غير مستعدة لإجراء تحقيقات حقيقية ومستقلة بشبهات جرائم الحرب. كما أنها لا تتوي إجراء أي محاسبة كما يقتضي القانون الدولي.² واستمر هذا الوضع بالرغم من تشكيل الجيش الإسرائيلي آلية جديدة أطلق عليها "آلية تقييم وتقصي الحقائق" (Fact-finding Assessment Mechanism)، التي زعم أنها ستحسن من عمليات التحقيق لدى الجيش.³

وفي حزيران 2015، أصدرت "اللجنة التحقيق المستقلة التابعة للأمم المتحدة بشأن النزاع في غزة عام 2014"، تقريراً شمل ما خلصت إليه تحقيقات اللجنة. وقد أجرت اللجنة تحقيقات شاملة ووثقت في هذا التقرير على نحو واسع عدداً كبيراً من الأدلة والشهادات حول الانتهاكات المنهجية واسعة النطاق للقانون الدولي خلال العدوان على غزة عام 2014. كما عبّرت اللجنة عن قلقها البالغ من أن بعض الهجمات التي شنها الجيش الإسرائيلي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب.⁴ كما أثارت اللجنة المذكورة تساؤلات خطيرة بشأن دقة وشمولية آليات التحقيق الإسرائيلية.⁵

وبعد مرور ثلاثة أعوام على العدوان، ومرور عامين على نشر تقرير اللجنة المستقلة، فإنه بات واضحاً أن التوصيات التي تضمنها التقرير سوف تلتحق بقائمة التوصيات الطويلة في أرشيف هيئة الأمم المتحدة دون أن يتم تنفيذها وكي تتجاهلها إسرائيل بالكامل بعد فترة من الزمن. ولا شك أن الفشل في تنفيذ هذه التوصيات يسمح بوجود حصانة تكفل استمرارية حدوث الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي.

¹ راجع OCHA, "Key figures on the 2014" hostilities: <https://www.ochaopt.org/content/key-figures-hostilities>
2014-hostilities كما وثقت أربع منظمات فلسطينية لحقوق الإنسان الآثار الناجمة عن العدوان بعد انتهائه، وخلصت إلى أن الجيش الإسرائيلي قتل 2219 فلسطينياً، بينهم 229 امرأة و556 طفلاً، راجع تقرير "العدوان في أرقام" الصادر عن المنظمات الأربعة على <http://mezan.org/post/20374>.

² راجع: ورقة عدالة المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة عام 2014، كانون ثاني 2015: <http://www.adalah.org/en/content/view/8417>.

³ لجنة أنشأت بأمر من رئيس هيئة الأركان الإسرائيلي في أيلول 2014 للتحقيق في "الحوادث الاستثنائية" إبان عملية الجرف الصامد.

⁴ راجع: تقرير لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة عام 2014، حزيران 2015:

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/CoIGazaConflict/Pages/ReportCoIGaza.aspx>

⁵ تقرير لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق، الفقرة 633.

يتناول هذا التقرير الموجز إخفاقات نظام التحقيق الإسرائيلي فيما يتعلق بمحاسبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات فاضحة للقانون الدولي خلال عدوان عام 2014، ورفض إسرائيل الواضح لضمان العدالة للضحايا وعدم تكرار انتهاكات شبيهة في المستقبل. ويستعرض التقرير شكاوى جنائية تقدم بها كل من مركز الميزان لحقوق الإنسان ومركز عدالة للسلطات الإسرائيلية. كما يتناول إخفاقات عمل آلية التقييم وتقصي الحقائق، ويقدم ثلاث حالات كأمتلة على شكاوى جنائية مهمة قام المدعي العام العسكري بإغلاقها وتم الاستئناف بشأنها لدى المدعي العام في إسرائيل دون أن يؤدي ذلك إلى نتيجة حتى نشر هذا التقرير. كما يأتي التقرير على تفاصيل تشير إلى عدم امتثال إسرائيل أو تنفيذها لتوصيات الهيئات الأممية والدولية الحقوقية وعدم تعاونها مع هذه الجهات. ويختتم التقرير بتحليل للمعوقات المتعددة في النظام القضائي الإسرائيلي التي تسمح لثقافة الحصانة والإفلات من العقاب بالاستمرار.

I. الشكاوى المقدمة إلى المدعي العام العسكري وإلى النيابة العامة في إسرائيل

بين شهري يوليو/تموز وسبتمبر/أيلول من العام 2014، تقدّمت كل من عدالة ومركز الميزان بشكاوى إلى المدعي العسكري العام وإلى النيابة الإسرائيلية العامة فيما يتعلّق بـ 28 حالة اشتباه بانتهاك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان خلال عدوان "الجرف الصامد". وقد طالب المركزان السلطات الإسرائيلية بفتح تحقيق جنائي مستقلّ في كل من الحالات المذكورة وملاحقة ومحاسبة من تثبت مسؤوليتهم.

وتشمل هذه الحالات أحداثاً شديدة الخطورة أسفرت عن مقتل وإصابة مدنيين فلسطينيين، بما فيهم نساء وأطفال، إلى جانب الدمار الهائل الذي خلفته بالمباني المدنية نتيجة لهجمات عسكرية، تشير الأدلة المتعلقة بها إلى أنها سُنت بطرق تتنافى مع مبادئ التمييز والتناسب، والتي قد ترقى إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. وتندرج معظم الأحداث ضمن الحالات الآتية:

- الاستهداف المباشر للمباني السكنية، وما تسببه من مقتل وإصابة للمدنيين؛
- الاستهداف المباشر للأطفال (مثل الأطفال الأربعة من عائلة بكر الذين كانوا يلعبون على الشاطئ، وأطفال عائلة شحيبير الذين كانوا يطعمون الحمام على سطح منزلهم)؛
- الاستهداف المباشر لخمس مدارس تابعة للأونروا، وهي مدارس كانت تأوي مدنيين نازحين؛
- قصف المساجد والمشافي، وملجأ لذوي الإعاقات الشديدة؛
- استهداف البنى التحتية وعمال البلدية الذين كانوا يقومون بإصلاحها.

يلخّص الجدول أدناه حالة هذه الشكاوى بالاستناد على ردود المدعي العسكري العام⁶:

ردّ الجيش	رفض الجيش التحقيق	تم إغلاق التحقيق	لا يزال خاضعاً للتحقيق ضمن "آلية تقييم وتقصي الحقائق"	لا يزال خاضعاً للتحقيق من قبل الشرطة العسكرية	لا جواب من الجيش حتى يوم كتابة التقرير
عدد الشكاوى	13 (استئناف قيد النظر)	1 (استئناف قيد النظر)	6	2	6

⁶ راجع: القائمة التي نشرها مركز عدالة لجميع الشكاوى المقدمة إلى المدعي العسكري العام والنائب العام الإسرائيلي والتحديثات بشأنها: راجع

https://www.adalah.org/uploads/uploads/Gaza_Case_List_Updated_14_Aug_2017_ARABIC.pdf

تظهر النتائج بأن 46.4% من الشكاوى المقدمة من قبل مركز عدالة ومركز الميزان (13 شكوى من أصل 28) قد تم تحويلها إلى آلية تقييم وتقصي الحقائق للمتابعة والتحقيق الأولى ومن ثم إغلاقها دون فتح تحقيق جنائي أو المباشرة بأخذ الإجراءات اللازمة تجاه الأشخاص المعنيين، حيث أن 43% من هذه الشكاوى (12 شكوى من أصل 28) لازالت قيد التقييم من قبل آلية تقييم وتقصي الحقائق دون أن يرد بشأنها أي رد.

وبالإضافة إلى هذه الحالات التي قدمها عدالة والميزان بشكل مشترك للمدعي العام العسكري الإسرائيلي، قام مركز الميزان بتقديم 105 شكاوى أخرى، 94 منها بشأن هجمات ضد مدنيين وأهداف مدنية وأعمال نهب وتعذيب وإساءة معاملة لمعتقلين تحت سيطرة الجيش الإسرائيلي، و11 أخرى تم التقدم بها إلى المحقق في شكاوى المستجوبين الذين تم التحقيق معهم من قبل أجهزة الأمن الإسرائيلية (المعروفة باسم الشاباك أو الشين بيت).⁷ ولم يرسل المدعي العام العسكري أي معلومات بشأن تلقيه تسعة شكاوى لمركز الميزان، وبالتالي لا تتوفر معلومات عما إذا كانت هذه الشكاوى قيد المعالجة أم لا.

حتى تاريخ إصدار هذا التقرير، أبلغ مركز الميزان بأن 26 من هذه الشكاوى أُغلقَت، حيث أغلق المدعي العام العسكري الإسرائيلي 24 ملفاً، بينما قام مكتب المحقق في شكاوى المستجوبين بإغلاق ملفين آخرين. الملفات التي أُغلقَت تضمنت 11 شكوى من تلك المقدمة للمدعي العسكري، وكان تم فتح تحقيق جنائي فيها بما في ذلك استدعاء الشرطة العسكرية الإسرائيلية لـ 7 شهود لتقديم افاداتهم في معبر إيرز. وكانت هذه الـ 11 شكوى هي الوحيدة التي باشر المدعي العسكري بفتح تحقيق جنائي فيها وتم إغلاقها بعد فترة وجيزة بحجة عدم وجود أدلة كافية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشكاوى كافة متعلقة بقضايا نهب أو تعذيب أو إساءة معاملة للأفراد أثناء اعتقالهم من قبل الجيش الإسرائيلي، بينما لم يتم اتخاذ أي إجراءات بشأن الشكاوى المتعلقة بالهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية.

في المجمل، فشلت السلطات الإسرائيلية التحقيق في الشكاوى في اشتباه معقول لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، وحتى تاريخ إصدار هذا التقرير لم يتم توجيه أي اتهامات، رغم أن 11 من التحقيقات الـ 14 التي تم المباشرة بها كانت بناءً على شكاوى قدمها كل من الميزان وعدالة بشأن حوادث تتعلق بقيام جنود إسرائيليين بأعمال نهب أو تعرض فيها مدنيين للتعذيب وإساءة المعاملة أثناء اعتقالهم على أيدي الجيش الإسرائيلي. إن هذه الحقائق تشير إلى التركيز المتعمد على القضايا الأقل أهمية ومرتكبي الجرائم الأقل شأنًا، رغم توفر المعلومات حول جرائم خطيرة ارتكبتها مسؤولين وقادة عسكريين كبار.

II. آلية تقييم وتقصي الحقائق

تم تأسيس وإطلاق آلية تقييم وتقصي الحقائق ("Fact-Finding Assessment Mechanism") بعد عدوان 2014 كنتيجة لجهود إسرائيلية لتطبيق التوصيات المتضمنة في تقرير كانت قد أعدته لجنة تيركل في عام 2013. وهي لجنة أسستها الحكومة الإسرائيلية في عام 2010، جزئياً، لتحري فيما إذا كانت إجراءات الحكومة في التحقيق بانتهاكات القانون الإنساني الدولي متسقة مع المعايير المتضمنة في القانون الدولي.⁸

تهدف آلية تقييم وتقصي الحقائق إلى جمع المعلومات والمواد المتعلقة حصراً بـ "الحالات الاستثنائية" فقط، والتي وقعت إبان عدوان "الجرف الصامد"، وهي الحالات التي قرر المدعي العسكري العام فيها بأن الملفات تتطلب "معلومات إضافية"، يتم عرضها على المدعي العام العسكري، وهو الجهة التي تقرر إذا ما كان ينبغي فتح تحقيق

⁷ المحقق في شكاوى المستجوبين هو الجهة المختصة بالاطلاع على الشكاوى المتعلقة بقضايا التعذيب أو الإساءة ضد الأفراد خلال فترة التحقيق معهم من قبل أجهزة الأمن الإسرائيلية.

⁸ راجع: ورقة تلخيص حول تقرير تيركل باللغة الإنجليزية – الجزء الثاني

<https://www.adalah.org/uploads/oldfiles/Public/files/English/Publications/Articles/2013/Briefing-Paper-Turkel-II-El-Ajou.pdf>

جنائي في القضايا أم لا. نظريًا، كان ينبغي لألية تقييم وتقصي الحقائق أن تعمل بتوسع ومن دون تأجيل، في إطار زمني هو أقرب ما يمكن من زمن حصول الحادث المشار إليه، بهدف ضمان أن يكون التحقيق سريعًا وفعالًا. ولكن في الحقيقة فإن أغلب الشكاوى التي قُدمت تم تجميدها لدى آلية تقييم وتقصي الحقائق بينما جرى إغلاق كثير من الشكاوى بعد ادعاء بإجراء فحص لها من قبل هذه الآلية، دون فتح تحقيق جنائي أو الإفصاح عن أي معلومات كما هو مطلوب.

وبتاريخ 24 أغسطس/آب 2016 أصدر المدعي العسكري العام بيانًا صحافيًا قدم فيه معلومات محدثة بشأن عدد من القضايا التي كانت تحت الفحص (تحديث رقم 5)، وذكر أنه قرر إغلاق هذه القضايا دون فتح تحقيقات جنائية.⁹ ولم يتبع هذه البيان أية بيانات أخرى أو تحديثات على الموقع الإلكتروني الخاص بمكتب المدعي العسكري علمًا بأن آخر منشور كان قبل عام.

هذا التحديث الأخير والذي تم نشره بعد عامين على انتهاء العدوان، والأرقام التي قدمها المدعي العسكري الإسرائيلي تؤكد بوضوح وجود انتهاكات لمعايير القانون الدولي وعدم الاستعداد لتقديم أي أحد للمحاسبة. ووفقًا لهذا التحديث فإن المدعي العسكري قد استلم 500 شكوى متعلقة بـ 360 حادثة كانت قد وقعت خلال العدوان. 220 من هذه الحالات تم تحويلها لآلية تقييم وتقصي الحقائق، بينما أغلق المدعي العام 80 (36%) منها دون فتح تحقيق جنائي في أي منها، ولا تزال 133 (60%) شكوى تحت الفحص لدى آلية تقييم وتقصي الحقائق. ومن بين 360 حادثة، فتحت تحقيقات جنائية في 7 حالات فقط، أي أقل من (2%)، منها 6 تحقيقات لا زالت جارية، بينما تم إغلاق ملف حالة أطفال بكر المفصلة أدناه.

في الحالات التي قرر المدعي العام العسكري عدم فتح تحقيق فيها – أي إغلاقها دون اتخاذ أي إجراءات أخرى – طالب كل من عدالة والميزان بالحصول على مواد التحقيق التي أسس عليها النائب العام العسكري قراره، بما يشمل نسخًا عن تصريحات الشهود والشهادات الأخرى التي تم جمعها. وكانت ردود المدعي العام العسكري فيما يتعلق بهذه القضايا تتلخص فيما يلي:

- المواد التي تم جمعها من قبل آلية تقييم وتقصي الحقائق والمواد الاستخباراتية الأخرى لا يمكن الكشف عنها لأنها سرّية؛
- بعض القضايا التي تم التحقيق فيها نفذت الهجمات المتعلقة بها بناءً على الضرورة العسكرية (وقد تمت صياغة هذه الادعاءات بشكل ضبابي ولم تشمل أية أدلة داعمة)؛
- في بعض القضايا لم تجد آلية تقييم وتقصي الحقائق حاجةً إلى جمع شهادات من شهود غير عسكريين، ولم تر طائلًا من وراء الأمر.

III. مثال – الهجوم على مدارس وكالة أونروا العاملة كملاجئ للمدنيين

تأسس مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة (BoI) بعد عدوان 2014 بهدف مراجعة وتحقيق الحوادث التي أثرت على أو شملت موظفي الأمم المتحدة ومرافقها. وقد تعاونت الحكومة الإسرائيلية مع مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة (BoI)، وذلك على نقيض موقفها الراض للتعاون مع لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة (CoI).

وفي تلخيصه لاستنتاجاته، أشار مجلس التحقيق (BoI) إلى أن إسرائيل كانت مسؤولة عن قصف سبعة مواقع تابعة للأمم المتحدة تم استخدامها كملاجئ للمدنيين، حيث قتل في تلك الحوادث 44 فلسطينيًا وأصيب 227 آخرون. وقد أدان الأمين العام للأمم المتحدة في خطاب تقديم الملخص هذه الهجمات على مواقع أونروا قائلاً: "إنها مسألة بالغة الخطورة، إذ أن الأشخاص الذين تطلّعون إليها طلبًا للحماية وطلبوا اللجوء إليها ومُنحوا هذه

⁹ راجع: بيان قرارات المدعي العسكري بخصوص الحالات الاستثنائية التي تم ادعاء حدوثها خلال عملية الجرف الصامد، تحديث رقم <http://www.law.idf.il/163-7596-en/Patzar.aspx> 5

الإمكانية، قد تددت آمالهم وثقتهم.¹⁰ ردًا على نشر تقرير مجلس التحقيق (BoI)، صرّحت الحكومة الإسرائيلية بأن الحوادث التي تشمل الأونروا كانت تخضع لفحوصات مكثفة، وقد تمت المباشرة بتحقيقات جنائية حيث يلزم.¹¹ ورغم ذلك، وكما أشرنا، يبدو بأن هذه القضايا يجري إغلاقها دون فتح تحقيقات جنائية أو لا تزال تخضع للفحص لدى آلية تقييم ونقصي الحقائق منذ ثلاثة أعوام.

واحدة من الحالات التي أشار إليها هذا البيان تتعلق في هجوم إسرائيلي في محيط مدرسة تابعة لوكالة الأونروا في رفح، والذي قتل فيه 15 فلسطينيًا، بينهم 8 أطفال، وجرح فيه 25 آخرين.¹² وكان في المدرسة حوالي 3,000 من المهجرين الفلسطينيين الذين لجأوا إليها في ذلك الوقت. كما أعلن الجيش الإسرائيلي بأنه كان علم بأن المدرسة كانت تستخدم كملجأ لإيواء للمدنيين. ورغم ذلك، فقد ادعى الجيش أنه كان يستهدف ثلاثة ناشطين عسكريين على متن دراجة نارية، وأنه في اللحظة التي أطلق فيها صاروخًا عليهم "لم يتمكن من ملاحظة مجموعة من المدنيين الذين كانوا خارج المدرسة" وأنه "لم يكن من الممكن حرف الذخيرة عن مسارها" بعد أن كانت الدراجة النارية وصلت طريقًا يحاذي السور الخارجي المحيط بالمدرسة. وعليه، فقد وجد المدعي العسكري العام أن عملية الاستهداف تتماشى مع القانون الدولي والقانون المحلي، وبناءً عليه ليس هناك اشتباه معقول بارتكاب جنائية.

وفي تشرين الأول 2016، تقدم كل من مركز الميزان وعدالة باسنتناف للمستشار القضائي للحكومة يعبران فيه عن احتجاجهما على قرار المدعي العسكري بعدم فتح تحقيق في الحالة ويؤكدان فيه أن القوات الإسرائيلية كانت قد ارتكبت انتهاكات جسيمة لقواعد الحرب ترقى لجرائم حرب،¹³ ولكن الاستئناف لا يزال معلقًا. وبالإضافة لذلك، فقد فحصت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة (CoI) هذه الحالة وخلصت إلى أنه قد تم استخدام أسلحة غير دقيقة، وتوصّلت إلى الاستنتاج بأن:

"استخدام هذا النوع من السلاح في محيط مدرسة تأوي مدنيين تابعة للأونروا يحمل في طياته احتمالية عالية ليصل حد اعتباره هجومًا عشوائيًا، ولذا فإنها، تبعًا للظروف، قد تعتبر هجومًا مباشرًا ضد المدنيين، وبالتالي فإنها قد ترقى إلى حد اعتبارها جريمة حرب".¹⁴

وكانت منظمة "هيومان رايتس ووتش" قد أجرت توثيقًا معمقًا وحققت في هجمات وجّهت ضد ثلاثة من مدارس وكالة الأمم المتحدة (أونروا)، ووجدت فيما يتعلق بهذا الهجوم أن الذخائر التي استخدمها الجيش الإسرائيلي هي في الحقيقة من نوع يمكن مُشغلها من مشاهدة الهدف بعد إطلاق الصاروخ، ويمكنه من حرف الصاروخ عن مساره حتى في منتصف المسار.¹⁵ كما أن مركز الميزان، الذي وثّق هذه الحالة، حدّد هوية شخصين كانا على متن الدراجة النارية (وليس ثلاثة كما صرّحت السلطات الإسرائيلية) وأنها كانا مدنيين، وليس مقاتلين.

هذه الحالة – التي تُبيّن بوضوح أن الاستنتاجات التي توصلت إليها هيئات ومنظمات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية ومحلية لحقوق الإنسان تتناقض مع استنتاجات الجيش الإسرائيلي – وتظهر الحاجة الماسّة إلى تحقيقات أكثر شمولية وشفافية، وليس إغلاق ملف القضية بعد مرور عامين دون إجراء تحقيق. وتظهر نتائج التحقيقات المتعددة جليًا أن هذا الهجوم قد يكون هجومًا عشوائيًا وغير متناسبًا، ورغم ذلك يبدو أن المدعي العسكري العام وآلية تقييم

¹⁰ راجع: ملخص السكرتارية العامة لتقرير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة الخاص بالأحداث الاستثنائية التي حدثت في قطاع غزة ما بين 8 يوليو/تموز 2014 و26 أغسطس/أب 2014.

¹¹ راجع: موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية "إسرائيل تتسلم ملخصاً لتقرير الامم المتحدة حول النزاع مع غزة"، 27 نيسان 2015 <http://mfa.gov.il/MFA/PressRoom/2015/Pages/Israel-receives-summary-of-UN-report-on-Gaza-conflict-27-Apr-2015.aspx>

¹² راجع: تقرير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، فقرة 440

¹³ راجع: بيان مشترك لعدالة والميزان www.adalah.org/en/content/view/8942

¹⁴ راجع: تقرير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، فقرة 446

¹⁵ راجع: تقرير هيومان رايتس ووتش "إسرائيل: الهجمات على مدارس غزة تحت المجهر"

<https://www.hrw.org/ar/news/2014/09/10/255152>

وتقصي الحقائق يميلون إلى الخروج بتأكيدات حول الأهداف الذي وجه إليها الهجوم، وتوقيت إطلاق الذخائر، واختيار السلاح المستخدم، واستخلاص بأنه لم يتم ارتكاب أي خطأ فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بهذه الخيارات، وأنه قد تم استخلاص العبر منها. ووفقاً للجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة (CoI)، "حتى وإن كان الهجوم على مدرسة الأونروا غير متعمداً، فإن الجيش الإسرائيلي مقيد بواجب اتخاذ تدابير احتياطية والتحقق من الأهداف لتجنب توجيه هجمات إلى مدنيين وأعيان مدنية بسبب الإهمال".¹⁶

IV. مثال – طلب إعادة فتح ملف جريمة قتل أطفال عائلة بكر

واحدة من الحالات البارزة التي شرع فيها الادعاء العسكري العام بالتحقيق هي حالة مقتل الأطفال الأربعة أبناء عائلة بكر أثناء لعبهم كرة القدم على شاطئ بحر غزة. حظيت هذه القضية باهتمام وسائل الإعلام والرأي العام العالميين، ولاسيما أنها وقعت بالقرب من فندق كان يقيم فيه عدد من الصحفيين الأجانب. خلال تحقيق الجيش الإسرائيلي في الحادثة، لم يقم الجيش بجمع شهادات لا من الصحفيين ولا من الشهود الفلسطينيين الذين كانوا في الموقع وقت حدوث القتل. وقد أغلق النائب العام العسكري هذا الملف في يونيو/حزيران 2015، معتبراً أن المنطقة التي قتل فيها الأولاد كانت تعدّ هدفاً عسكرياً مبرراً.¹⁷

وكانت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة (CoI) قد أبدت انزعاجها العميق من إغلاق هذا الملف، مشيرة إلى وجود "مؤشرات قوية على كون إجراءات الجيش الإسرائيلي غير متسقة مع القانون الدولي الإنساني، وعلى كون التحقيق لا يبدو وكأنه نفذ بطريقة شاملة".¹⁸

وفي أغسطس/آب 2015، قدّم مركز عدالة ومركز الميزان استئنافاً ضد قرار المدعي العسكري العام بإغلاق الملف المذكور؛ وبعد مرور عامين على الاستئناف فإنه لا يزال قيد المعالجة أمام المدعي العام في إسرائيل رغم الرسائل المتكررة من منظمات حقوق الإنسان التي تطالبه فيها بالرد. كما أن الإجراء القانوني المتعلق بعملية الاستئناف يفتقر للوضوح والشفافية، ويفتقر للإطار الزمني المحدد لإصدار القرارات. وبينما تحدد التعليمات الصادرة عن المدعي العام في ابريل/نيسان 2015 سقفاً زمنياً لا يتجاوز الستين يوماً للاستئناف ضد قرارات المدعي العام العسكري، فإن هذه التوجيهات لا تتضمن أي سقف زمني يلزم المدعي العام نفسه بإصدار القرارات بشأن الاستئناف.

وقد قام المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في غزة بتقديم استئناف للمدعي العام لرد قرار المدعي العسكري بإغلاق ملف هذه الحالة في أغسطس/آب 2015، ورغم تقديم مواد إضافية وإرسال العديد من المذكرات التي تطالب بالوصول إلى نسخ من مواد التحقيق، إلا أن المركز لم يتلق أي رد من المدعي العام أو المدعي العام العسكري بشأن هذه الحالة.¹⁹

قبل تقديم الاستئناف، وفي أعقاب قرار المدعي العسكري العام إغلاق ملف أطفال عائلة بكر، طالب كل من عدالة والميزان والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بالاطلاع على المواد التي تم اتخاذ القرار بناءً عليها. وبعد شهر من ذلك، لم يتلقوا أي رد، وعليه فقد قدّموا الاستئنافات بناء على مهلة الستين يوماً التي تحددها تعليمات النائب العام. وبعد إرسال عدد من رسائل التذكير ومكالمة هاتفية، وبعد تسعة شهور من ذلك، ادعى مكتب النائب العام بأنه على استعداد لكشف مواد معينة من ملف التحقيق، وبأن على مراكز حقوق الإنسان أن تعيد تقديم التماسها بناءً على هذه

¹⁶ راجع: تقرير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، فقرة 447

¹⁷ راجع: البيان المشترك لمركز الميزان وعدالة "إسرائيل تغلق التحقيق في مقتل الأطفال الأربعة على شاطئ غزة" adalah.org/en/content/view/8581. أيضاً: "القتل على شاطئ غزة: لا عدالة في تبرأة إسرائيل" يقول والد الطفل theguardian.com/world/2015/jun/12/gaza-beach-killings-no-justice-in-israeli-exoneration-says-victims-fathe

¹⁸ راجع تقرير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، فقرة 663.

¹⁹ إفادة محمد العلمي، محامي في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، يوليو 2017.

المواد. ووفقاً لذلك، توجهت المراكز الثلاثة إلى المدعي العام العسكري والشرطة العسكرية للمطالبة بالاطلاع على المواد، وبعد مرور عام على تصريح مكتب النائب العام لا يزال الأمر على حاله ولم تتلق المراكز أي رد.

V. مثال – طلب إعادة فتح ملف عائلة أبو دحروج

حالة عائلة أبو دحروج هي حالة أخرى تمثل على رفض السلطات الإسرائيلية لفتح تحقيقات جنائية. في هذه الحالة، خلال ليل 22 أغسطس/آب 2014 أطلقت طائرة حربية إسرائيلية صاروخين على منزل عائلة أبو دحروج في محافظة دير البلح (الوسطى) وسط قطاع غزة، وقد أودت الغارتين بحياة 5 من أفراد الأسرة من بينهم طفلين، وأدت إلى إصابة عدد من المدنيين، وتسببت في ضرر كبير للمنازل المحيطة. ورغم أن المدعي العسكري أقر أن الهجوم قد وجه لهدف مدني بشكل مباشر ولم يكن يستهدف أي مقاتلين أو أهداف عسكرية، إلا أنه لم يفتح أي تحقيق في هذه الحالة وتم إغلاقها دون مساءلة مرتكبيها.

وقدم المدعي العام العسكري فيما يتعلق بهذه الحالة تبريراً بلغة مبهمة وغير حاسمة، فذكر أنه "السبب غير واضح، ربما خلل تقني غير متوقع" استهدف الصاروخ منزل العائلة. هذه اللغة تبين أن المدعي العسكري لم يجر تقييماً شاملاً ومستقلاً بشكل كافٍ لاستنتاج فيما إذا كان هناك ضرورة لفتح تحقيق جنائي أم لا. هذا ورفض المدعي العام العسكري الإسرائيلي أيضاً تقديم أية نتائج للتحقيق الذي أجراه أو أي تفصيل أسباب رفضه لفتح تحقيق جنائي في هذه الحالة، مدعياً أن كل مواد التحقيق في هذه الحالة سرية. في يناير/كانون الثاني 2017، تقدم كل من مركز الميزان وعدالة باستئناف ضد قرار عدم إجراء تحقيق في مقتل أفراد العائلة مؤكدين أن الهجوم يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، إلا أن الطلب لا زال معلقاً.²⁰

VI. توصيات الأمم المتحدة حول المساءلة

في تقريرها عبّرت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة (CoI) عن قلقها حيال "الإخفاق المستمر في تنفيذ التوصيات التي صدرت عن لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق وأجسام الأمم المتحدة التعاقدية والإجراءات الخاصة، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المختلفة، وخاصة الأمين العام ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" مشيرةً إلى أن مثل هذا الإخفاق له دور محوري في التكرار المنهج للانتهاكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة.²¹ وبعد عامين من إطلاق التقرير ومن تجاهل إسرائيل لتوصياته بات من الواضح أنه أضيف لقائمة طويلة من التقارير والتوصيات الأخرى التي لم تطبقها إسرائيل.

في آذار 2016 أصدر المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تقريراً أولياً بشأن تطبيق تقرير لجنة الأمم المتحدة (CoI) بشأن النزاع في غزة عام 2014. وعلى ضوء المعلومات المقدمة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمعالجة إسرائيل للتحقيقات، فقد أعاد المفوض التأكيد على وجود "مخاوف جدية بشأن انعدام المساءلة فيما يتعلق بالتصعيد وجولات العنف السابقة في غزة، وأحداث في الضفة الغربية، بما يشمل القدس الشرقية، والمناطق مقيدة الوصول في قطاع غزة"²² وأكد التقرير على أن "الوضع يستمر في التدهور،" وحثّ جميع الأطراف على تنفيذ كافة التوصيات التي قدمتها اللجنة المستقلة للتحقيق على وجه السرعة.²³

وأكد المفوض السامي لحقوق الإنسان في تقريره على أن عدم تقديم تهم جنائية بناءً على أي من الشكاوى المقدمة أو غيرها، بما يشمل تلك الحالات التي تقدّم بها مركزي عدالة ومركز الميزان وغيرهما من منظمات حقوق

²⁰ راجع: البيان المشترك لمركز الميزان وعدالة "الجيش الإسرائيلي يعترف أن سلاحه فشل في إصابة هدفه وأدى لمقتل 5 أعضاء من أسرة واحدة في غزة، <https://www.adalah.org/en/content/view/8990>.

²¹ راجع: تقرير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، 2017/06/12، فقرة 82

²² راجع: تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، United Nations High Commissioner for Human Rights،

A/HRC/31/40، فقرة 39

²³ المرجع السابق، فقرة 96-99

الإنسان، باستثناء حالة واحدة تتعلق بالتهب.²⁴ حادثة النهب هذه أتهم فيها جنديان بسرقة 2,420 شيكل (نحو 635 دولار) من أحد المنازل في حي الشجاعية، وهو ذات الحي الذي قُتل فيه أكثر من 55 مدنيًا، من ضمنهم 19 طفلًا و 14 امرأة يومي 19-20 يوليو/تموز 2014 نتيجة عملية عسكرية إسرائيلية أدت إلى تدمير والإضرار بأكثر من 1800 منزلًا. في معرض إشارتها إلى هذه الحالة، صرّحت لجنة تقصي الحقائق بأن الجيش لم يجر أي تحقيق رغم المخاوف الجديّة المثارة بخصوص سلوك الجيش الذي قد يصل حدّ اعتباره جرائم الحرب.²⁵

وفي الشهر ذاته، اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة قرارًا حول ضمان المساءلة والعدالة فيما يتعلّق بجميع انتهاكات القانون الدوليّ في الأراضي الفلسطينية المحتلة.²⁶ وقد رحّب مجلس حقوق الإنسان بتقرير لجنة التحقيق المستقلّة (CoI) وشدّد على انزعاجه من "إفلات إسرائيل المنهجيّ وطويل الأمد من المحاسبة على انتهاكات القانون الدوليّ، وهو ما سمح بتكرار الانتهاكات الجسيمة من دون عواقب" (الصفحة 2). كما أكّد المجلس على "الحاجة إلى التأكيد من أن يخضع جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدوليّ الإنساني والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان للمساءلة من خلال آليات قضاء محلية أو دولية منصفة ومستقلّة" (الفقرة 4). كما دعا المجلس الأطراف المعنية "إلى التعاون الكامل مع الفحص الأولي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ومع أي تحقيق لاحق قد يباشر به" (الفقرة 4). ودعا المجلس كل الأطراف المعنية "للتعاون سويًا في إنجاز التقييم الأولي الذي تشرف عليه محكمة الجنايات الدولية وفي إتمام أية تحقيقات لاحقة حال تطلب الأمر فتحها" (الفقرة 5). وأخيرًا، طلب المجلس بأن يجري المفوض السامي لحقوق الإنسان "مراجعة شاملة تفصّل حالة تطبيق التوصيات الموجهة إلى جميع الأطراف منذ العام 2009 من قبل آليات مجلس حقوق الإنسان ذات العلاقة، وبالذات بعثات تقصي الحقائق السابقة، ولجنة التحقيق المستقلة (CoI) والإجراءات الخاصة، إلى جانب هيئات الأمم المتّحدة التعاقدية، وتلك التي قام بها مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام في تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان، وإلى تشخيص أنماط عدم الامتثال وعدم التطبيق، وعدم التعاون، واقتراح تدابير للمتابعة من أجل ضمان تطبيقها، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين" (الفقرة 8).

وفي يونيو/حزيران 2017 نشر المفوض السامي لحقوق الإنسان تقرير المراجعة الشاملة حول المساءلة،²⁷ حيث قدم التقرير مراجعة للتوصيات التي أقرتها هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بين عامي 2009 و2016 في محاولة لتوضيح مدى تطبيق هذه التوصيات، بما في ذلك احترام السلطات الإسرائيلية للقانون الدولي وتعاونها مع هذه الهيئات. ووجد التقرير أن 27% من التوصيات التي راجعها تقع في إطار قضية المساءلة والوصول إلى العدالة، وهي أكبر القضايا من حيث الموضوع ضمن المراجعة الشاملة. وتظهر النتائج التي خلص إليها التقرير أن إسرائيل لم تنفذ 90% من مجموع التوصيات المتعلقة بالمساءلة والوصول إلى العدالة. وأشار التقرير إلى أن "انعدام المساءلة في إسرائيل يتجلى في غياب تحمل الجهات العليا مسؤولية انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات التي وقعت في الأعوام 2008/2009 و2012 و2014 في غزة، بالرغم من إصدار أحكام في عدد محدود من الانتهاكات الصغيرة كالتهب والسرقه".²⁸ وأشار المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى "إخفاق إسرائيل المتكرر على الالتزام بالتوصيات الخاصة بالمساءلة التي تقرها منظومة حقوق الإنسان بمجملها"، وحث إسرائيل مرةً أخرى على "إطلاق تحقيقات نزيهة ومستقلة وموقوتة لكل الانتهاكات المحتملة بما فيها انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والادعاءات بارتكاب جرائم حرب".²⁹

وبالرغم من البيانات والتوصيات المتعاقبة للعديد من مسؤولي الأمم المتحدة وخبراء حقوق الإنسان والمؤسسات المحلية والدولية، إلا أن الحكومة الإسرائيلية وهيئاتها القانونية والقضائية لا تظهر أية بادرة لتنفيذ أي من تلك

²⁴ المرجع السابق، فقرة 38

²⁵ المرجع السابق، فقرة 293-299

²⁶ راجع: قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة A/HRC/31/L.38

²⁷ راجع تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان A/HRC/35/19

²⁸ المرجع السابق، فقرة 20

²⁹ المرجع السابق، فقرة 69

المطالب العملية، ولذلك فإن الحاجة لأدوات وإجراءات متابعة جديدة باتت ماسمة وملحة لمعالجة حالة الحصانة وإخفاق الآليات الإسرائيلية القضائية المستمر.

VII. إخفاقات منظومة التحقيق الإسرائيلية

يطالب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الدول بالتحقيق في شبهات ارتكاب انتهاكات أثناء النزاعات المسلحة. ويتطلب واجب التحقيق أن تتبع آليات التحقيق معايير دولية محددة تشمل الاستقلالية، النزاهة، النجاعة، الفورية، والشفافية، كما يتطلب مقاضاة المتهمين المشتبه بمسؤوليتهم عن ارتكاب انتهاكات وفقاً للقانون المحلي والقانون الدولي.³⁰

وكما هو موضح أعلاه وكما أكدت عليه عدد من آليات الأمم المتحدة، اتسمت التحقيقات الإسرائيلية خلال عدوان "الجرف الصامد" بقصورٍ جديٍّ قياساً بهذه المعايير الدولية، إذ يشير التعامل مع الشكاوى المقدمة من قبل كلٍّ من عدالة والميزان لكل من المدعي العام العسكري والمدعي العام بوضوح إلى التالي:

- **غياب آلية تحقيق مستقلة ومحايدة:** لا توجد آلية تحقيق مستقلة ومحايدة إذ أن الجيش هو الجهة المخولة بالتحقيق في سلوكه ذاته. إن مكتب المدعي العام العسكري لا يزال يؤدي "دوراً مزدوجاً": فهو يقدم المشورة القانونية للجيش قبل وأثناء العمليات العسكرية، وفيما بعد يقرر ما إذا كانت هناك حاجة تستدعي الشروع في تحقيق جنائي. إن هذا الدور المزدوج قد يقود إلى حالة يمكن فيها للمدعي العام العسكري أن يقرر إذا ما كان يتوجب عليه التحقيق في سلوكه أو سلوك التابعين له، وهذا الوضع من شأنه أن ينتهك، وبوضوح، معياري الاستقلالية والحيادية.
- **غياب الوضوح:** يرفض مكتب المدعي العام العسكري الشكاوى من خلال تقديم تبريرات غامضة وتفسيرات تدفع بوجود ضرورات وأهداف عسكرية؛
- **قليل من شهادات غير العسكريين:** في كثير من الحالات لا تحقق آلية تقييم وتقصي الحقائق مع الشهود من غير العسكريين، وقد ذكرت بأنه لا حاجة إلى مثل هذه التحقيقات؛
- **غياب الشفافية:** لا يبدي مكتب المدعي العام استعداد لكشف المعلومات المتعلقة بأبي من مواد التحقيق، أو الشهود والشهادات، وهو ما يعزز المخاوف المتعلقة بالشفافية؛
- **انعدام فورية التحقيقات:** إذ لا وجود لجدول زمني لإجراء الفحوص والتحقيقات، وتستمر عمليات الفحص والتحقيق لفترات زمنية غير معقولة، إلى جانب المماطلة فيها وهو ما يؤدي إلى كون عمليات التحقيق غيز فورية، بل إلى إطالتها من دون أي مبررات، بحيث أنه وبعد مرور ثلاث سنوات على هذه الحوادث لا يزال أغلبها دون تحقيق ودون ردود؛
- **غياب المبادئ التوجيهية:** لا يزال هناك غياب لمبادئ توجيهية يتم بموجبها فتح تحقيقات جنائية في شبهات انتهاك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

هذه الملاحظات حول عدوان "الجرف الصامد" تضاف إلى التجربة الطويلة لمركزي عدالة والميزان وغيرهما من المؤسسات الحقوقية التي طالبت بالتحقيقات وترافعت أمام المحكمة الإسرائيلية العليا، وكلها تشير إلى ما يلي:

- حتى تاريخه لم تصدر المحكمة الإسرائيلية العليا أي أمر يُجبر المدعي العام العسكري على فتح تحقيقات جنائية، أو أي أمر بتقديم أي شخصٍ للمحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم حرب في غزة. ففي التماس قدمه مركز عدالة طالب فيه بفتح تحقيق جنائي في قتل وجرح مدنيين وتدمير واسع

³⁰ راجع قرار الجمعية العامة A/RES/60/147 الصادر بتاريخ 16 كانون الأول 2005 الذي تبني المبادئ والمحددات الأساسية لحق الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

للمنازل في رفح عام 2004، رفضت المحكمة العليا الالتماس وأكدت ما كانت قررت سابقاً عام 2011 بأن التدخّل في قرارات النائب العسكري أمر نادر الحدوث و فقط في ظروف استثنائية جداً.³¹

- لا يزال القانون الإسرائيلي المحلي يفتقر لتشريعات خاصة بجرائم الحرب، كما لا يحتوي قانون العقوبات الإسرائيلي على امكانية تحميل المسؤولية الجنائية للقيادات العسكرية والسياسية على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- توصيات لجنة تيركل في عام 2013 لا تلبى المعايير الدولية الخاصة بإجراءات التحقيق بكليتها؛
- حتى مع الأخطاء المتعددة في توصيات لجنة تيركل فإن إسرائيل لم تنفذ أيّاً من هذه التوصيات تقريباً،
- رفضت إسرائيل التعاون مع هيئات التحقيق الدولية، وآخرها لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بشأن عدوان 2014 (CoI)، وبناء عليه، لم تتوفّر لمحقيقي الأمم المتحدة إمكانية الوصول إلى إسرائيل أو الأراضي الفلسطينية المحتلة. إن انعدام التعاون هذا يحبط محاولات جمع المعلومات المباشرة والاطلاع على مواقع الأحداث بهدف التحقيق بشكل ناجع في انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

تُظهر هذه الاستنتاجات بوضوح عدم استعداد إسرائيل للتحقيق في شبهات ارتكاب جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، فضلاً عن غياب النية والإرادة لتقديم الجناة المسؤولين إلى العدالة. حتى في الحالات القليلة التي تمّ إجراء التّحقيقات فيها، كان واضحاً أن هذه التّحقيقات لم تجري بشكل مستقلّ أو نزيه كما هو مطلوب بموجب القانون الدولي، وعليه فإن هذه التّحقيقات تخفق في نهاية المطاف في الوصول إلى أية نتائج تضمن المساءلة. إن منظومة التحقيق في القانون الإسرائيلي وآلياتها الخاصة، تبدو، بدلاً من ذلك، موجهة بشكل أساسي لحماية قواتها المسلحة وتوفير الحصانة لها، مما يتيح لها الإفلات من العقاب.

³¹ م.ع 07/3292، عدالة وآخرون ضد المستشار القضائي للحكومة وآخرون (قرار من يوم 1.12.2011)